فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي
عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا الفيئا القبلية صار
كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها
واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه قوله حتى
سعرها بالرفع عطفا على جميع قوله في الاصح وفي رواية
ليس بعورة قوله فظهر الكف هذا التفريع مبني على ان الكف
اسم للباطن فقط وهو الذي فهمه الشارح تبعا للبحر والشرنبلا
لي والفتح وهو غير صحيح لان الكف اسم لليد من اطراف الاصابع الى
الكوع كما في القاموس من غير تقييد بباطن ولا ظاهر ونص
عليه الحلبي في الشرح الكبير وحينئذ لفظ الكف في المتن
شامل للظاهر والباطن معا فكان على الشارح ان يقيد المتن
ويقول يعني باطنها واما ظاهرها فعورة على المذهب قوله
على المذهب وفي مختلفات قاضي خان ورجحه في شرح المنية
ان الظاهر ليس بعورة بحر قوله على المعتمد وصحح الاقطع
وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي والمر عيناني
وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة
خارجها بحر قوله وصوتها معطوف على المستثنى يعني انه
ليس بعورة وعليه لو جهرت بالقراءة في الصلاة لا تبطل كما
ظاهر قوله على الراجح وفي النوازل والمحيط والكافي انه
عورة وبني عليه المحقق انها اذا جهرت بالقراءة في الصلاة
فسدت كما في البحر قوله وذراعيها معطوف على المستثنى
قوله على المرجوع اعلم ان في الذراعين ثلاثة اقوال ليسا
بعورة مطلقا وهو رواية عن ابي يوسف واختاره في الاختيا ر

وعورة

وعورة في الصلاة لا خارجها وصححه بعضهم وعورة مطلقا وهو
ظاهر الرواية وصححه في المبسوط كذا في البحر فقول الشارح
وذراعيها هو رواية ابي يوسف لانه اطلق كونها ليستا بعورة
فشمل الصلاة وخارجها ثم بين الشارح انه مرجوح فعلمنا انه
ان مخالفه راجح لكن مخالفه متعدد كما علمت فبقي الامر مبهما
وليت شعري ما الداعي له الى ارتكاب مثل هذا وهلا قال عند
قوله وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح وذرا عاها
على الراجح قوله بين رجال الاولى عند رجل والظاهر ان
الخنثى كالرجل هنا قوله ولذا اي ولكونه اغلظ تثبت به ه
حرمة المصاهرة يعني مع الشهوة ولا يتوهم منه ان حرمة المصا هرة
تثبت بالمس من غير شهوة لان المقصود الاستدلال على ه
الاغلظية وحاصله ان المس لما ثبت به حرمة المصاهرة في
صورة الشهوة كان اغلظ من نظر الوجه الذي لا يثبت به ه
حرمة المصاهرة مطلقا قوله فانه يحرم الى آخره هذه المسئلة
زيادة على المتن ودليل عليه ولذكر اتى بها التعليل لانه اذا
حرم مع الشك في وجودها بالفعل اولى قوله للصغير جدا
فسره شيخنا بابن اربع فادونها ولم ادر لما عزاه قوله ثم
تغلظ اي العورة التي هي القبل والدبر قوله الى خمسة عشر
صوابه خمس عشرة لانه المعدود مونث مذكور قوله
ويمنع هذا تفصيل ما اجمله بقوله وستر عورته قوله
حتى انعقادها منصوب عطفا على مفعول يمنع المحذوف
تقديره ويمنع الصلاة حتى انعقادها والحاصل انه يمنع الصلاة
في الابتداء ويرفعها في البقاء قوله قد راد اركن هو مذهب

فعي وعورة ها
بالفعل اولى
صح

عاها

هرة

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)